

قرار رقم (١٧٦) لسنة 2019م

بتحويل بعض موظفي وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية صفة مأموري الضبط القضائي

النائب العام،

بعد الاطلاع على القانون رقم (12) لسنة 2004 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة وعلى القانون رقم (23) لسنة 2004م، بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وبخاصة على المادة (27) منه،

وعلى اقتراح وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية،

قرر الآتي:-

المادة (1)

يكون لموظفي وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية التالية أسماؤهم صفة مأموري الضبط القضائي، في ضبط واثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2004م، المشار إليه والقرارات المنفذة له وهم:

المسمى الوظيفي	الاسم	م
خبير مالي	عبد الرحمن مهنا جبر الخويطر العجمي	1
أخصائي جمعيات ومؤسسات خاصة أول	موزا صالح سلطان الرومي البوعينين	2

3	طلال عايض شبيب حياذ العتيبي	باحث شؤون مالية أول
4	عقاب سالم محمد بخيت المري	باحث جمعيات ومؤسسات ثاني

المادة (2)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

د. علي بن فطيس المري
النائب العام

صدر بتاريخ : ٢١ / ٣ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٨ / ١١ / ٢٠١٩ م